

السؤال

مات والدي وترك وراءه والدي وأختي وأنا ، ولم يخلف لنا شيء كتركه . إلا أنني أتسأل في حال أننا نريد أن نقسم التركة التي ستتركها والدي لنا بعد عمر طويل ان شاء الله ، فكيف تقسم هذه التركة ، هل تقسم مناصفة بيني وبين أختي ، أم ثلثين لي وثلث لأختي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل أو المرأة وترك أولادا ذكورا وإناثا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/ 11 .

وعليه فلو ماتت والدتك ولم يكن لها ورثة غيرك وأختك ، أي ليس لها أب أو أم أو جد ، فإن تركتها تقسم بينكما ، ويكون لك ضعف ما لأختك ، فلك الثلثان ولها الثلث ، وإن كان لها وارث غيركما ، أخذ نصيبه ، ثم قسم الباقي بينك وبين أختك كما سبق ، أي لك ضعف ما لها .

على أننا لا ننصح بتعجل السؤال عن هذا الآن ، وإنما ينظر في التركات وقسمتها حسب واقعها حين الوفاة ، ولا أحد يدري من سيرث الآخر ، وما يكون حاله في غد ؛ إلا الله .

والله أعلم .